

• الدرس التاسع عشر •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

﴿أما بعد﴾

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم مرحبًا بالخيار من خير أمة في ثاني خير مسجد من مساجد الأمة في مسجد خير الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، معاشر الفضلاء إن هذه الأمة أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هي خير أمة أخرجت للناس، فيما عرفت الأرض خيرًا ولا أكرم عند الله **عَزَّ وَجَلَّ** من أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسر خيرية هذه الأمة ومكمن خيريتها

يرجع إلى أمرين عظيمين شريفيين:

أما أولهما: فهو الإيثار بالله وصفاء التوحيد، فهذه الأمة موحدة لله **عَزَّ وَجَلَّ**، مؤمنة بالله **عَزَّ وَجَلَّ**، توحيد الله **عَزَّ وَجَلَّ** في ألوهيته، وتوحيد الله **عَزَّ وَجَلَّ** في ربوبيته، وتوحيد الله **عَزَّ وَجَلَّ** في أسمائه وصفاته، فتعرف ربها بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وآياته العظمی، وتوحيد ربها في أفعاله **سُبْحَانَهُ**

وَتَعَالَى، وتوحد ربها في عباداتها وأفعالها، فلا تعبد إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا تتقرب بشيء من العبادة إلى غير الله عَزَّ وَجَلَّ، لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولا إلى رجل صالح، ولا إلى غير ذلك من مخلوقات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وصفاء التوحيد وصفاء الإيمان بالله تميزت به هذه الأمة، وقد كان صفاء التوحيد في توحيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي التوحيد الذي حققه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا إليه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن تحدث البدع في هذا الباب عند بعض المسلمين، ويحصل الانحراف في باب التوحيد عند بعض المسلمين، فمن أراد الخيرية لنفسه فليحقق التوحيد، كما وحد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه، وليعلم أبناؤه وأهله التوحيد كما علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليدعوا جيرانه بحسب استطاعته إلى التوحيد الذي دعا إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى طالب العلم أن يعظم اجتهاده في تعلمك التوحيد، وتعليم التوحيد، ودعوة الأمة إلى التوحيد بحسب إمكانه وقدرته، وما يفتح الله عليه به.

وأما الأمر الثاني الذي فيه سر خيرية الأمة ومكمن خيريتها: فهو الأمر بالمعروف بالمعروف، والنهي عن المنكر بغير منكر، فلا تزال هذه الأمة بخير وعلى الخير قائمة ما قام فيها الأمر بالمعروف بالمعروف، والنهي عن المنكر بغير منكر، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأمر والنهي مخلصاً لله عَزَّ وَجَلَّ، فأمره لله، ونهيه لله، وكان على طريقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمسكاً بسبيل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يعدوه خطوة ناحية اليمين ولا ناحية الشمال، وكان في أمره ونهيه على علم وبصيرة يعلم بما يأمر، ويعلم بما ينهى، وعلى بصيرة بما يؤول إليه أمره وما يؤول إليه نهيه، وكان مقدماً التوحيد والتحذير من الشرك في دعوته، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨)﴾ [يوسف: ١٠٨].

والأمر بالمعروف بمعروف والنهي عن المنكر بغير منكر هو سر النصيحة التي لا قيام للدين إلا بها، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة»، فمن أراد الخيرية لنفسه ولأهله ولأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليكن أمراً بالمعروف بمعروف، ونهياً عن المنكر بغير منكر، وهذا يشمل جميع أفراد الأمة، فكل الأمة لحاجة إلى النصيحة، فينبغي النصيحة لأولي أمر المسلمين

الأعظم، بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بما يليق بمقامه، وبما لا يقدح في هيئته، وبما لا يهيج القلوب العامة عليه، والناس في هذا الباب طرفان ووسط، طرف لا ينصح ولي الأمر مع قدرته على ذلك، ولربما دخل على ولي الأمر فأقره على باطل، وصدقه في كذب، وقد لا يكون ولي الأمر يعلم أنه باطل، أو يعلم أنه كذب، لكن هذا الداخل عليه يعلم حقيقة الأمر فلا ينصحه ولا ينصح له، ولا يبين له بأدب مع قدرته على ذلك، وهؤلاء من شرار الناس، وطرف لا يعرف لولي الأمر مقامًا ولا قدرًا، ولا يعرف كيف ينصح ولي الأمر إما بجهل أو تجاهل، فيهيج قلوب العامة على ولي الأمر، وينسب إليه الخزايا والرزايا، ويريد أن يسقطه من أعين الناس بحجة النصيحة الشرعية، وهؤلاء في الغالب لهم مآرب أخرى، وفيهم نفس من أنفاس الخوارج إن يكونوا من الخوارج حقيقة.

فالغالب عليهم إما أنهم من الخوارج القعدة القعدية وإما من الخوارج باللسان والسنان، نعوذ بالله من سوء الحال، وأما الوسط فهم الذين لزموا سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعرفوا لولي الأمر قدره ومقامه في الأمة، وفي بلده، فنصحوا له إن أمكنت النصيحة بما يليق بمقامه، وبما يحافظ على هيئته، وبما لا يدعو إلى هيجان القلوب عليه، بنصيحته سرًا فيما بينه وبينهم، ومحضه النصيحة ولو غضب عليهم، وهذا شأن علماء الأمة الربانيين الأبرار أهل السنة عبر التاريخ، وكذلك علماء الأمة يحتاجون إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يليق بمقامهم وبما لا يقدح في هيئتهم، ويسقط من شأنهم بين العامة، فالعلماء الربانيون مهما بلغ شأنهم ومهما بلغ علمهم قد يخطئون وقد يجهلون أمورًا فيحتاجون إلى من يأمرهم وينهاهم بأدب يليق بمقامهم، ويحافظ على هيئتهم، والناس في هذا كالأول طرفان ووسط، والوسط من لزم السنة وعرف الفضل لعلماء الأمة الربانيين، وعلم أنهم غير معصومين، فناصحهم بأدب فيما رأى أنهم قد أخطؤوا فيه، ولو كان أقل شأنًا وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر بما يليق بمقامهم ويحفظ هيئتهم.

وعامة المسلمين بحاجة إلى من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بما يليق بمقام كل، فلا شك أيها الفضلاء أن أمر الأبوين ليس كأمر الأبناء، وأن أمر الأبناء ليس كأمر الأصحاب، وأن أمر الأصحاب ليس كأمر الأغراب، فإراعي الإنسان في نصحه ما يليق بمقام الناصح والمنصوح، وبما يحقق المقصود من النصيحة، وقد بين الله عز وجل لنا هذا الأمر العظيم في خيرية الأمة، فقال سبحانه:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فليست الخيرية للأمة في جماعات حزبية تقطع أوصال المسلمين، وتقتصر الخيرية على نفسها، وتجعل الولاء والبراء على تلك الحزبيات البدعية، وليس على دين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وليست الخيرية لأمة محمد ولبلدان أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في التوراة، والمظاهرات وتعطيل المصالح وإذهاب الأمن، وإهدار الثروات، وإنما الخيرية لأمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أن نحرص على هذين الأمرين العظيمين، وأن نحافظ عليهما في أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يجتهد كل واحد منا في تحقيق هذين الأمرين، أعني صفاء التوحيد وتحقيق التوحيد لرب العالمين، والأمر بالمعروف بالمعروف، والنهي عن المنكر بغير منكر، أن يحقق ذلك في نفسه بحسب قدرته واستطاعته، وإذا قام كل واحد منا بما يتيسر له في هذا الباب فإن الخيرية ستبقى في هذه الأمة، وتظهر في هذه الأمة، وسيعز الله **عَزَّ وَجَلَّ** هذه الأمة، ولو تكالب عليها الأعداء، ولو تكاثر عليها الأعداء، ولو تقوى الأعداء بأسلحتهم فإن من ينصره الله لا غالب له.

ومن كان الله معه فالكل مهزوم أمامه، المهم ألا ننهزم من داخلنا بأن نبتعد عن التوحيد ونبتعد عن السنة ونبتعد عن صفاء العبادة، فإن هذا هو شر الانهزام، وهو شر الشر، وأعظم مقتل يصيب الأمة، فوصيتي لنفسي وإخواني جميعاً الذين يستمعون الدرس مباشرة والذين يستمعون الدرس بواسطة الوسائل والذين يسمعون هذا الكلام من المسلمين أجمعين أن نتقي الله **عَزَّ وَجَلَّ** في أنفسنا، وفي بلداننا، وفي أمتنا، وفي ولاية أمورنا، وفي علمائنا، وفي جيراننا، وفي أهلينا، وأن نتعامل معهم بما يرضي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لا ننظر إلى دنيا من هنا وهناك، وإنما قصدنا أن يرضى الله **عَزَّ وَجَلَّ** عنا، وأن نون جنوداً في خيرية هذه الأمة، نقوم بالواجب عليها، كل بما يستطيع، وألا ننساق وراء الكذابين الفتانين الذين يكذبون على ولاية الأمور، ويكذبون على العلماء، ويخدعون الأمة ويغشون العامة من أجل تحقيق مآربهم، والوصل إلى الكراسي التي يريدون كراسي الحكم وكراسي قلوب الناس، أوصي نفسي وإخواني بألا نتبع الشائعات، وألا نبني حبنا وبغضنا ومواقفنا على الأخبار غير الموثوقة التي تنشر في قنوات الفتن، وبرامج الفتن التي يمولها أعداء الإسلام وأهل الفتن، وأن لا ندخل أنفسنا فيما لا يكلفنا الله **عَزَّ وَجَلَّ** به، وأن ندع كل أمر إلى أهله الذين يحسنونه.

فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يكرمنا بأن نكون من خيار هذه الأمة الخيرة القائمين بالأمر بالمعروف والناهين عن المنكر، والداعين إلى توحيد رب العالمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأسأل الله أن يهدي ضال الأمة، اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم إن قلوبنا تتفتت حزناً على إخوان لنا في بعض بلدان المسلمين ذهب الأمن عنهم، وحل الخوف في قلوبهم وشرد أعداد غفيرة منهم، اللهم يا ربنا إليك المشتكى، وأنت المستعان وأنت القريب الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، اللهم فأقر أعيننا بعودة الأمن إلى بلدان المسلمين التي فقدت الأمن، ووحدة الكلمة فيما بينهم على الخير والتقوى يا رب العالمين، اللهم زد بلدان المسلمين أمناً وإيماناً، وخيراً واستقراراً، ووسع على المسلمين في أرزاقهم، ووسع على المسلمين في أرزاقهم.

إلهنا من علمته من المسلمين مريضاً فاشفه، ومن علمته مبتلى فارفع عنه البلاء، ومن علمته مديناً فاقض عنه الدين، ومن علمته مهموماً ففرج همه يا رب العالمين، اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم أقر أعيننا بعزة المسلمين، ووحدهم، وبعدهم عن الفتن، اللهم أطفأ الفتن والبدع عن ديار المسلمين، اللهم أطفأ الفتن والبدع عن ديار المسلمين، اللهم أطفأ الفتن والبدع عن ديار المسلمين، ثم معاشر الفضلاء إن درسنا كما تعلمون اليوم وغداً إن شاء الله في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ **عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع ما أورده الإمام مسلم من روايات حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** في قصتها في الحج، وكان آخر ما تكلمنا عنه في هذه القصة: أن الأظهر من أقوال العلماء في الجمع بين روايات هذه القصة أن أمنا عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** بعدما استأذنت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في العمرة بعد الحج فأمر أخاه عبد الرحمن ابن أبي بكر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وعن أبيه أن يخرج معها إلى التنعيم، فخرج النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من المحصب إلى المسجد الحرام، فطاف طاف الوداع ومن معه، وذهبت هي إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة، فلما أقبلت على المسجد الحرام لقيت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليه ومن معه وهو صاعد من بيوت مكة يريد المحصب ليبتظرها فيه وهي نازلة إلى المسجد الحرام لتؤدي عمرتها.

فلما فرغت من عمرتها أتت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو نازل في المحصب في الحصبه، فقال: **«هل فرغت من عمرتك؟»** فقالت: نعم، فأذن **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالرحيل، وارتحل الناس، ولم يعد

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طواف الوداع، ولم يودع بعدما جاءته ولم تطف هي رضي الله عنه للوداع بعد العمرة حيث أغناها طوافها للعمرة عن طواف الوداع، فهذا أظهر أقوال العلماء في الجمع بين الروايات، ثم نكمل قراءة ما أورده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من روايات ونشرح ما يحتاج إلى شرح منها.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ :

١٢٨ - (١٢١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِطَةٌ وَمُتَهَبِطٌ.

[الشرح]

هذه متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيها فوائد زائدة، قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي من المدينة، حيث اجتمع الناس في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحجوا معه، وليأتوا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: (وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ)، يعني ولا نعتقد إلا أنه الحج فقط، بدون عمرة، وذلك كما تقدم: أن العرب ما كانت تعرف العمرة في أشهر الحج، بل كانت ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ثم طوى الراوي هنا تقول أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كثيراً مما حدث، وقد تقدم بيانه.

قالت: **(فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ)**، أي وصلنا مكة، **(تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ)**، أي طاف الصحابة بالبيت، وإلا فأمننا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لم تطف بالبيت، لأنها كانت حائضًا، ولكنها تحكي حال الصحابة رضوان الله عليهم، فقالت: **(تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ)**، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، سواء كان حجج إفراد أو حجج حجاج قران، **(أَنْ يَحِلَّ)**، أما المعتمر فالمعلوم أنه سيحل، قالت: **(فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ)**، لأنه أمرهم أمر إلزام كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، **(وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ)**، والظاهر والله أعلم أن أمهات المؤمنين في الطريق أهلن بالعمرة، لما رغب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدى في أن يهل بالعمرة، فأهلن بالعمرة، وتحلن بعد أداء العمرة، قالت أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَحَضَّتُ)**، أي قبل ذلك، لأنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حاضت بسرف قرب مكة قبل الوصول إلى مكة، **(فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ)**، وكذلك لم تطف بين الصفا والمروة كما تقدم معنا.

أي لم اعتمر، **(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ)**، هنا طوي ما وقع لها مما تقدم بيانه من أنها أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة فنسكت المناسك كلها حتى فرغت من الحج، **(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ)**، أي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة؛ حيث نزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه في المحصب، **(قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟)** أي يرجع الناس وهي تقصد أمهات المؤمنين يرجعن بحجة مستقلة وعمرة مستقلة، فهن متمتعات، وأرجع أنا بحجة أي لم اعتمر عمرة مستقلة، وإلا فهي قد اعتمرت مع الحج، فقال: **«أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَايَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»** النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألها يقول: أو ما كنت قد طفت عندما قدمنا في أول قدومنا إلى مكة، هذا السؤال يا إخوة إنما هو لبيان سبب عمرتها، ليعلم الناس لما اعتمرت بعد الحج، وإلا فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم أنها لم تطف، لأنها اشتكت له ليلة عرفة، اشتكت إليه ليلة عرفة أنها لا تزال حائضًا، وأنها لم تطف بالبيت، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أنها لم تطف بالبيت، لكن أراد أن يعلم الناس لم تعتمر عائشة بعد الحج، ما سبب عمرتها بعد الحج.

حتى لا يحتج أحد بفعلها على أن هذا سنة، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**،
(قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»)، قلت
لكم سابقًا: إن أرجح ما قاله العلماء هنا: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ألو الأمر واعدتها في مكان
على طريق المدينة، حدد لها مكانًا على طريقة المدينة حتى تلاقيه فيه ويكون أيسر في الخروج، ثم بدى
للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن الأيسر أن تأتيه في المحصب، فواعدها في المحصب، فكان آخر الأمرين
أنه واعدتها في المحصب، هذا أظهر أقوال العلماء، **(قَالَتْ صَفِيَّةُ) أم المؤمنين، (مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ)؛**
وذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد من أمنا صفية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بعض ما يريد الرجل من
امرأته، فقالت صفية لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ)**، علمت صفية أن النبي **صَلَّى**
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد منها بعض ما يريد الرجل من امرأته، وهي حائض، فكننت عن حيضها لأمنا
عائشة لتخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالت: **(مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ)**، فكننت بهذه الجملة عن
حيضها، فأخبرت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن صفية حائض، فقال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحابتنا هي؟!» ثم رآها أعني صفية واقفة على باب خبائها كئيبة حزينة،
لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد منها ما يريد الرجل من امرأته، وهي حائض
فلم يتحقق مراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

والأمر الثاني: أنها حائض، وتخاف أن يترتب على ذلك شيء، فرآها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال لها: **«عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ:**
بَلَى، قد طفت، فسري عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال: **«لَا بَأْسَ»**، أي لا حرج عليك ولا علينا،
«انْفَرِي» إذا، اخرجي، لما علم أنها طافت طواف الإفاضة وحاضت بعد طواف الإفاضة سري عن
النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لأن الحائض يسقط عنه طواف الوداع، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**
«عَقْرَى»، هذا كلام يجري على لسان العرب من غير إرادة حقيقته ومعناه، وإنما يطلق للدلالة على
حصول أمر صعب شاق، يعني لا يراد به حقيقة المعنى الذي سنذكره، وإنما يراد به الدلالة على أن

هناك أمراً شاقاً صعباً قد وقع، ومعنى: «عَقْرَى»: دعاء، أن تكون عاقراً لا يولد لها، يعني هذا في أصل المعنى وليس المراد هنا، أن تكون عاقراً لا يولد لها.

وقال بعض العلماء: معنى «عَقْرَى»: أن يصيبها جرح في قدميها، لأن العقر هو الجرح في القدم، وقال بعض العلماء: معنى «عَقْرَى»: دعاء بأن يصيبها الوجع والمرض، وأما حلقى فقد قال بعض العلماء: دعاء بأن يخلق رأسها، والمرأة لا يخلق رأسها إلا من مرض، وقال بعض العلماء: معنى حلقى أصابها مرض في حلقها، دعاء بأن يصيبها مرض في حلقها، وقال بعض العلماء: دعاء بأن يخلق قومها، ما معنى يخلق قومها: أن يستأصلوا، وكل هذه المعاني غير مرادة هنا، وإنما أراد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: إن هناك أمراً صعباً شاقاً عليه وعلى المؤمنين يترتب على حيضها، نلاحظ هنا ملحظاً:

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضت له زوجتان، حيضات زوجتان له في حجه، في أوله وفي آخره، في أوله حاضت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي آخره حاضت أمنا صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهما لما وقع الحيض منها أخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا قال لها؟ قال لها: «إن هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم»، وصفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في آخر الحج لما حاضت ماذا قال لها؟ قال: «عَقْرَى حلقى، أحاسبتنا»، فهل هذا تمييز بين الزوجات؟ الجواب: لا، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادل مع كل أحد، فما بالك بزوجاته، ولكن قال في كل مقام ما يقتضيه، فحيض عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يترتب عليه شيء، غاية ما هنالك أن تدخل الحج على العمرة.

ولكن حيض صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لو لم تكن طافت طواف الإفاضة سيترتب عليه أمر عظيم، وهو حبس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة في مكة حتى تطهر، ثم تطوف طواف الإفاضة، فقال هذا القول الذي يدل على حصول هذا الأمر الصعب الشاق، «أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ»، أي أو ما كنت طفت طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، قالتك بلى قد طفت، قَالَ: «لَا بَأْسَ»، أي لا حرج عليك وعلينا، «انفري»، فدل ذلك على حكيمين عظيمين:

أما الأول: فهو أن من لم يطف طواف الإفاضة يجبس في مكة، ولا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطف طواف الإفاضة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أحاسبتنا»، فهذا يدل يا إخوة على أمر عظيم وهو أن الحاج يجب عليه أن يبقى في مكة حال حجه حتى يفرغ من حجه، وليس مخيراً أن يذهب

إلى مدينة أخرى ثم يرجع ليطوف طواف الإفاضة، هذا لا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يبقى في مكة ويستطيع أن يذهب إلى مدينة أخرى ثم يرجع بعد ويطوف طواف الإفاضة يجوز عند هذه الضرورة، أما عند عدم الضرورة فيجب أن ينحس في مكة، ويبقى في مكة حتى يفرغ من حجه.

والأمر الثاني: أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة فحاضت لا يجوز لها أن تخرج من مكة، وتحبس في مكة وتحبس محرماً معها، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال: أحبوسة هي، قال: «أحبستنا؟!» لأن هي ستحبس، وهو سيحبس معها لأنه محرماً، وإذا حبس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لن يتركه الصحابة ويذهبوا، سيحبسون معه، فدل ذلك على أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة وحاضت فإنها تحبس في مكة، ولا يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة حال حيضها، امرأة ذهبت إلى الحج وأصابها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة، ماذا تصنع؟ هل لها أن توكل غيرها فيطوف عنها؟ نقول: لا، بإجماع المسلمين، ليس لها أن توكل غيرها، هل لها أن تطوف حال حيضها؟ الجواب: لا، إذاً ماذا تصنع؟ تعمل على البقاء، ولو بأن تغير الرحلة أو تتبادل مع أفراد من بلدها التذاكر إذا تيسر هذا، فإن لم تيسر لها البقاء فإنها تعمل على رفع الدم بالأدوية المتاحة من غير ضرر.

تذهب إلى الطبيب وتأخذ دواءً، فإذا ارتفع دمها وانقطع طهرت، وتغتسل وتطوف، فإن لم تيسر لها ذلك، وكانت بين أمرين أحلاهما مر، أو بين ثلاثة أمور كلها مرة، إما أن ترجع إلى بلدها وهي لم تطف طواف الإفاضة وتبقى على حالها، فتحرم على زوجها ولا يحل له أن يجامعها أبداً، وإما أن تكون محصرة تذبح وتقصر ويفوتها الحج ما كأنها فعلت شيئاً، وإما أن تطوف على حالها، أنا نسيت شيئاً قبل هذا: وهو أنها إذا كانت تستطيع أن تذهب وتساfer ثم تعود بعد ذلك وتؤدي طواف الإفاضة فإنه يجب عليها ذلك، فإن لم يكن وكانت بين هذه الأمور الثلاثة، فإن العلماء مختلفون في هذا، فأكثر العلماء الذين بحثوا المسألة يقولون: تكون محصرة، وتتحلل بالإحصار بما يفعله المحصر ويفوتها الحج ما فعلت شيئاً، ومن أهل العلم من يقول: يسقط عنها هنا اشتراط عدم الحيض لصحة الطواف، فتتحفظ وتطوف من باب الضرورة والعجز، وهذا عندي والله أعلم أرجح.

وأوفق لقواعد الشريعة بشرط: ألا يبقى حل أبداً إلا هذا الحل، فهذا أظهر وأرجح أقوال أهل العلم في المسألة فيما ظهر لي، كما أن هذا يدل على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، فإذا لم يبق لها من حجها سوى طواف الوداع فحاضت فإنها تنفر ولا شيء عليها، ويسقط عنها طواف الوداع، قالت أمنا عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: **(فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهِا)**، أي كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد ذهب إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الوداع، فلما فرغ من طوافه وخرج لقي عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قادمة من التنعيم لتعتمر، فكان **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مصعداً من المسجد الحرام والبيوت إلى المحصب، وهي منهبة نازلة على المسجد الحرام والبيوت لتعتمر، والمعلوم يا إخوة أن طرق مكة صعود وهبوط، مكة جبلية إلى اليوم، ليست مستوية، صعود وهبوط، فكان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صاعداً، وكانت أمنا عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** منهبة، **(أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا)**، هذا شك من الراوي، هل قالت أمنا عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** هذا أو هذا، والمعنى واحد.

(وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبَةٌ)، بدلاً من منهبة، **(وَمُتْهَبَةٌ)** بدلاً من منهبت، والمعنى واحد.

[المتن]

١٢٩ - (١٢١١) **وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.**

[الشرح]

وهذه أيضاً متابعة لقصة عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، قالت: **(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، أي من المدينة، **(نَلْبِي)**، أي نذكر التلبية، لأن التلبية كانت معروفة، غير أن المشركين يدخلون فيها الشرك، **(لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً)**، أي لم نعقد الإحرام قبل الميقات على حج ولا عمرة، وإن كنا لا نعتقد إلا الحج، لكننا في خروجنا من المدينة لم نحرم بشيء، لا بحج ولا بعمرة، نتظر ما يكون من حال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لنهم يأتمون به، وهو لم يحرم من المدينة،

فهم خرجوا معه ولا يعتقدون إلا الحج فقط، هذا معنى: **(لا نذكرُ حجًا ولا عمرةً)**، يعني لم نعقد الإحرام بحج ولا بعمرة، ننتظر ما يكون من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
وإن كنا لا نرى إلا الحج، ولا نعتقد إلا الحج لما قدمناه.

[المتن]

١٣٠ - (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يترددون؟» - قَالَ الْحَكَمُ: كَانَتْهُمْ يترددون أَحْسِبُ - «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحَلُّكُمْ حَلْوًا».

[الشرح]

هذه متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: **(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** يعني مكة، **(لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ)**، هذا شك من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أو من الراوي - الله أعلم -، هل هو شك من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أو من الراوي، وقد رفع هذا الشك رواية جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القادمة التي ستأتينا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة صبح رابعة ذي الحجة، فعلمنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة لأربع مضين من ذي الحجة، وارتفع الشك، قالت: **(فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ)**، أي بعد أن طاف وسعى وطاف معه الصحابة، وسعوا دخل على أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو غضبان، قد ظهر الغضب في وجهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قالت: **(فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ)**، قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذلك لأنها تعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، وانتهاك محارم الله سبب لدخول النار، وهذه الجملة: **(أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ)**، محتملة للدعاء عليه، لأنه مستحق، بعض العلماء قالوا: لعلها ظنت أنه منافق، لأنه لا يغضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابي الصادق، لكن في الحقيقة لم يكن ذلك كذلك، وإنما هي قالت هذا لأنها كما قلت علمت وأيقنت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، ومن انتهك محارم الله استحق دخول النار، وقد يعفو الله عنه، فيحتمل أنه دعاء منها على من يستحق هذا الدعاء، ويحتمل أنه إخبار، فكأنها قالت: من أغضبك يا رسول الله بانتهاكه حرمة الله ومن أغضبك دخل النار، خبر، وهذا صحيح، من أغضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحق دخول النار في الجملة.

فقال: «أوما شعرت»، أي أوما علمت، «أبني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟» وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن فرغ الصحابة من السعي قال: «من لم يكن معه الهدي فليحل وليجعلها عمرة، ولو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، فكان أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إلزام، فتردد الصحابة وضاعت صدورهم بهذا الأمر، لا عصياناً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاشاهم من ذلك، وإنما رجاء أن يكون في الأمر سعة، وأن ينزل الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله ما يرفع هذا الأمر، يعني تمهلوا وترددوا لا عصياناً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما لرجاء في قلوبهم أن يوحى الله إلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينسخ هذا الأمر، ولكراهيتهم أن تكون حالهم مغايرة لحال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تحلل، وهم قد أحرموا بالحج، فهم ضاقت صدورهم أن يتحللوا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحلل، فلما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترددهم دخل على أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غضبان، ثم خرج إلى الناس، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قام على المروة: «قد علمتم أني أتفاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحلت»، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق، «ولو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا»، فسمعوا جميعاً وأطاعوا، لما رأوا أن الأمر ليس فيه خيرة ولم يرفع سمعوا جميعاً وأطاعوا وتحلل كل من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فإنه لم يتحلل، وقد أجمع العلماء على وقوع هذا الأمر من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من لم يسق الهدي من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسح حجه إلى عمرة، وتحلل بعد السعي، كما أجمعوا على أن الأصل أن من دخل في نسك من حج أو عمرة وجب عليه أن يتمه، ولا يحل له أن يفسخه إلى غير نسك، انتبهوا: أجمعوا على أن الأصل أن من دخل في نسك من حج أو عمرة وجب

عليه أن يتمه، ولا يجوز له ولا يحل له أن يفسخه إلى غير نسك، لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن دخل في العمرة ورأى زحاما حول الكعبة لا يجوز له أن يرفض العمرة، وأن يترك العمرة، هذا محل إجماع، كما أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يفسخ عمرته إلى حج مفرد، من دخل في العمرة لا يجوز له أن يفسخ العمرة إلى حج فقط، كما أجمعوا على أنه لا يجوز لمن لم يسق الهدى أن يفسخ الحج إلى عمرة ليتخلص من الحج، فلا يحج بعدها، أجمعوا على أنه لو أن إنسانا لم يسق الهدى وقد أحرم بالحج لا يجوز له أن يفسخ الحج إلى عمرة ليتخلص من الحج، فلا يحج بعدها، وبهذا نعرف خطأ بعض طلاب العلم الذين إذا نزلت بالحاج نازلة مثلا في بلده ويريد أن يعود قبل الحج وقد أحرم بالحج يقول له: افسخ إلى عمرة، افسخ حجك إلى عمرة وطف واسع وقصر وخلاص انتهيت واذهب، هذا لا يجوز بالإجماع، لا يجوز له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليتخلص من الحج، كما أجمعوا على أن من ساق الهدى ليس له أن يفسخ حجه إلى عمرة.

أجمعوا على أن من ساق الهدى، يعني ساق الهدى وأهل مفردا، أو ساق الهدى وأهل قارنا، ليس له أن يفسخ حجه إلى عمرة، ثم اختلفوا فيمن لم يسق الهدى هل يجوز له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليحج بعدها من عامه؟! لاحظوا: أن يفسخ حجه إلى عمرة ليحج بعدها من عامه، فذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز له ذلك، فمن دخل في الحج مفردا لا يجوز له أن يفسخه إلى عمرة ساق الهدى أو لم يسق الهدى، من دخل في الحج قارنا لا يجوز له عندهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ساق الهدى أو لم يسق الهدى، قالوا: وهذا الفسخ خاص بصحابة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أما من بعدهم فلا يجوز لهم ذلك.

واستدلوا بأدلة: منها ما يأتي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عن تلك المتعة، فقال: إنها كانت لنا خاصة دونكم، قالوا: فدل هذا على أن الفسخ كان خاصا بأصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأجيب عن هذا: بأن مقصود أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإلزام بالفسخ، وليس أصل الفسخ، فالإلزام بالفسخ وجوبا خاصا بالصحابة رضوان الله عليهم، أما الفسخ فجائز، ولو سُئِلَ أنه يُريد أن يفسخ خاصا بالصحابة فإنه معارض برأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي كان يوجب الفسخ، ولا يرى

الخصوصية، وإذا تعارض قول الصاحبين تساقطا، ورجعنا إلى أصل السنة، وأصل السنة الفسخ، أن الفسخ جائز.

والدليل الثاني للجمهور: ما جاء عن بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ فقال: «بل لكم خاصة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأجيب عنه بأنه ضعيف، ضعفه جماعة من العلماء، وممن ضعفه ابن حزم والألباني، والدارس للحديث يعلم أنه ضعيف، وذهب الحنابلة إلى استحباب الفسخ، وأن من حج قارنًا أو مفردًا ولم يسقط الهدي يستحب له أن يفسخ حجه إلى عمرة، ما لم يقف بعرفة، ويجوز له أن يستمر على نسكه، يعني الحنابلة يقولون: عندنا مقام استحباب ومقام جواز، أما مقام الاستحباب فهو أنه يستحب له الفسخ ما لم يقف بعرفة، وأما مقام الجواز فهو أن يستمر على نسكه قارنًا أو مفردًا.

وذهب ابن عباس وابن حزم وبعض العلماء إلى أن الآفاقي إذا لم يسق الهدي وحج مفردًا أو قارنًا يجب عليه أن يفسخ حجه إلى عمرة، يجب، ليس مثل الحنابلة يستحب، يجب، واستدل هؤلاء بهذه القصة وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تردد الصحابة في امتثال أمره، فدل ذلك على الوجوب، ولكن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ أن الفسخ مستحب ليس واجبًا ولا حرامًا، ليس واجبًا كما ذهب إليه ابن عباس وبعض الظاهرية، ولا حرامًا كما ذهب إليه الجمهور، بل هو مستحب، أما كونه ليس واجبًا، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه من الصحابة ما يزيد على مائة ألف، ومنهم كبار الصحابة الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يفهم واحد منهم الوجوب على الأمة إلا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي العمل ببقية الأنسك بعد ذلك، ولا شك أن فهم هذا الجم الغفير ومنهم أفاضلهم أولى من فهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونحن يا إخوة دائمًا نقول: النصوص تفهم بفهم الصحابة.

وهذا فهم أكثر الصحابة، بل الكثرة الكاثرة، وأما كونه باقياً ليس حراماً فلأنه سيأتينا إن شاء الله أن سراقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأيت عمرتنا هذه لنا خاصة أم للأبد؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل لأبد» وفي رواية: «بل لأبد أبداً»، فدل ذلك على بقاء الفسخ، وأما وجوبه فكان خاصاً بالصحابة لحكمة خاصة، وهي: القضاء على الاعتقاد أن العمرة في أشهر الحج من أفجر

الفجور، وقد تحقق هذا، فلا يبقى للجوب مكان، وبقي الاستحباب قائماً إلى قيام الساعة، وفي المسألة نقاش طويل، ولكن هذا أقوى ما قيل، أقوى ما قيل في المسألة هو هذا، وأعدل ما قيل في المسألة هو هذا، ولعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله غداً.

الأسئلة:

[س]: أسئلة كثيرة من الحجاج لم يطوفوا طواف الوداع وخرجوا إلى جدة ثم رجعوا إلى مكة، فماذا عليهم؟

[ج]: أجبت سابقاً وأكرر ما قلت: من خرج إلى جدة أو جدة، وجدة لحن، كسر الجيم لحن، إما جدة أو جدة، من خرج إلى جدة بعد حجة قبل أن يطوع طواف الوداع لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد أفتاه بهذا من هو أهل للفتوى، ممن انتصب للفتوى، وعُرف بهذا وكان من أهلها، أو نصبته الدولة سواء دولة الحاج أو الدولة السعودية للفتوى، فإن كان قد أفتاه بهذا من هو أهل للفتوى ففعل ثم رجع وطاف للوداع فلا شيء عليه، لأنه قد فعل الواجب عليه فسأل وهذه المسألة فيها خلاف.

والحال الثانية: أن يكون بنى على رأيه، فلم يسأل، أو سأل أمثاله، فبعض الحجاج يسألون الحجاج، أو من لا علم عنده، فهذا على الراجح يجب عليه دم، لأن الواجب أن يطوف قبل أن يخرج، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزم الجميع الذين يخرجون من مكة بطواف الوداع قبل مفارقتها من غير تفصيل، فدل هذا على العموم، فإن قال الأول: بم تنصحنى؟ أقول: أنا لو كنت مكانك ذبحت دمًا لكني لا أوجه عليك، وأما الثاني فيجب عليه أن يذبح دمًا على الراجح من أقوال العلماء.

[س]: يقول: ما حكم من ارتكب ذنباً أو معصية في الحرم المكي؟ هل عليه شيء أو يكفيه التوبة والاستغفار؟

[ج]: الله ربنا خلقنا وربانا بالنعمة، وأحل لنا الحلال، تفضلاً علينا وإحساناً، وحرم علينا الحرام رحمة بنا ومنعاً مما يضرنا في أولانا وأحارنا، والواجب على المسلم أن يتقي الله بكل مكان، ويفعل الواجبات ما استطاع، ويترك المحرمات مطلقاً، فإن الله يراه، ويسمع كلامه في كل مكان، وسيرجع إلى الله فيرى عمله ويلقى ربه، ويعظم فعل الحرام بعظم المكان، فيعظم فعل الحرام في الحرم المكي،

وإن كانت السيئة بمثلها إلا أنها أغلظ إذا كانت في المسجد الحرام أو في الحرم المكي عمومًا، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْخَادِ بَطْلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فالمعصية في أقدس بقعة على وجه الأرض ليست كالمعصية في غيرها، ولكن الله غفور رحيم، يقبل التوبة من عبده مهما عظم الذنب، فإذا كان من أشرك بالله إذا أسلم وتاب قبله الله، وأسقط عنه ما مضى، فكيف بالمسلم إذا آب إلى ربه وأناب، وعلم أن الله شديد العقاب، وأنه غفور تواب، فرجع إلى ربه معترفًا بذنبه، مقرًا بذنبه، مقلعًا عنه، نادمًا عليه، عازمًا على ألا يرجع إليه، لا شك أن الله سيقبل توبته إن كان صادقًا في ذلك، وأن الله سيفرح به فرحًا عظيمًا، ومن عصى الله في مكة ولم تكن المعصية في حقوق المخلوقين فإنه يكفيه أن يتوب توبة صادقة، ولا شيء عليه، ونرجو من الله أن يعفو عنه وأن يبذل سيئاته حسنات، أما إذا كانت تتعلق بحقوق المخلوقين فإن كان الحق ماديًا فلا بد من رده إلى صاحبه أو طلب العفو من صاحبه، وإن كان الحق معنويًا وعلم صاحبه بذنب المذنب في حقه كالغيبة والشتم والسب فإنه لا بد من طلب العفو من صاحب الحق، أما إذا لم يعلم صاحب الحق بالذنب وخشي الإنسان أن يترتب على إعلامه مفسدة أعظم فإنه يكفيه أن يدعو له، ويذكره بخير هو فيه، ويستغفر له مع الندم والإقلاع والعزم على العود، أسأل الله أن يتوب علينا جميعًا، وأن يقبل منا، اللهم من علمته منا طائعًا فتقبل منه، وثبته على طاعتك، وزده خيرًا، ومن علمته منا عاصيًا مقيمًا على معصية اللهم فكره فيها، وباعد بينه وبينها كما باعدت بين المشرق والمغرب، وتب عليه منها، واقبل توبته يا رب العالمين.

[س]: يقول: هل هناك فضيلة لزيارة مسجد القبلتين؟

[ج]: مسجد القبلتين هو مسجد بني سلمة، ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في مسجدهم، لكن لم يقصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قصد مسجد قباء، ولم يذكر له فضيلة، لكن ذهب يزور أصحابه ودعيا في بعض الزيارات إلى وليمة هناك فذهب فصلي في المسجد لموافقة الصلاة هناك، فلا فضيلة للصلاة في مسجد القبلتين، ولا يصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل عليه تغيير القبلة وهو ي صلى في ذلك المسجد، بل لم يصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة واحدة إلى القبلتين، بل نزل عليه الوحي بتغيير القبلة وهو يصلي في مسجده وصلّى بالناس ابتداءً إلى القبلة

الجديدة، ووقعت الصلاة إلى القبلتين في صلاة واحدة لأهل قباء، في مسجد قباء، حيث بلغهم النبأ وهم يصلون، فاستداروا من الاتجاه إلى الشمال إلى الاتجاه إلى الجنوب وهم في صلاتهم، فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين وذلك في مسجد قباء.

أما في بني سلمة فلم يثبت هذا، وعليه فليس من السنة زيارة مسجد القبلتين، وليس في الصلاة فيه فضيلة سوى أنها صلاة في بيت من بيوت الله، كسائر المساجد في المدينة وغيرها، لم تثبت فضيلة لصلاة في مسجد إلا لأربع مساجد فقط: المسجد الحرام في مكة، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، ومسجد قباء في المدينة، والمسجد الأقصى في فلسطين، فك الله أسره، ورده إلى المسلمين، وكسر راية الصهاينة المغتصبين، هذه المساجد الأربعة للصلاة فيها مزية وفضيلة على بقية مساجد الدنيا، وهي على الترتيب: المسجد الحرام ثم مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم المسجد الأقصى ثم مسجد قباء، ثم تتساوى مساجد المسلمين في كل مكان في الفضيلة، غير أنه ينبغي أن نعلم أن جميع مساجد حرم مكة تدخل في اسم المسجد الحرام، فكل المساجد المبنية في حدود حرم مكة داخله في اسم المسجد الحرام على الراجح، فلها فضيلة المسجد الحرام، وبقية مساجد المسلمين هي سواء في الفضل، سواء كانت في المدينة أو في الرياض أو في جاكرتا أو في كتن أو في غيرها من بلاد المسلمين.

[س]: يقول: يوجد قبر في مسجد لكنه ليس داخل المسجد وإنما داخل السياج المحاط بالمسجد،

هل يصلى فيه؟

[ج]: إن كانت الأسواء والأبواب تغلق المسجد وساحته وتفصله عن الناس وكان القبر في تلك الساحة فإن هذا قبر في المسجد، ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، إلا مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أجمعت الأمة على جواز الصلاة وصحتها فيه، وقد بينت أوجه ذلك، وأن غيره لا يقاس عليه مرارًا وتكرارًا، ويخطئ طائفتان: طائفة تلحق مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسائر المساجد، فتقول: الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم لا تجوز، لأن فيه قبرًا، وهذا كلام ساقط، فإن الأمة مجمعة منذ أن أدخل القبر في أوائل زمن التابعين بعد ذهاب الصحابة في المسجد إلى يومنا على جواز الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحتها فيه، والطائفة الثانية التي تقيس بقية

المساجد على مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقول: تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر كما تجوز الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا مثل الذي يقول: يجوز التضحية بالدجاجة قياساً على التضحية بالكبش، وشتان بين الأمرين، لا يوجد مسجد يساوي مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يقاس عليه، فهذا قياس فاسد، أما بقية المساجد فلا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، ويجب هدم المكان الذي فيه القبر من المسجد إن كان القبر قبل المسجد، ويفصل المسجد عن القبر بالكلية؛ بحيث يكون للمسجد جدار وللقبر جدار مستقل ويكون هناك جدار أجنبي عن الاثنين، يفصل بينهما، فإذا فعل ذلك صحت الصلاة وجازت، وإذا كان المسجد قبل القبر فيجب نبش القبر باحترام، وإخراج المقبور من قبره باحترام، ودفنه خارج المسجد ولو كان المقبور هو الذي بنى المسجد، فإنه لا حق له في المسجد، ويدفن في قبر من قبور المسلمين، أعني مع قبور المسلمين، ولا يجوز إبقاء مسجد على قبر إن كان القبر سابقاً للمسجد، ولا إبقاء قبر في مسجد إن كان المسجد سابقاً للقبر، وهذا كما قلنا في سائر المساجد إلا مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بينت مراراً وتكراراً الفرق وأوجه ما ذكرناه.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلّى الله على نبينا وسلم.